

51 - شرح متن الورقات - الخاص - فضيلة الشيخ سعد بن شايم

العنزي

سعد بن شايم الحضيري

قال والخاص الان لما ذكر العام ذكر الخاص لانه لا بد مقابل العام وسيذكر المطلق والمقييد في في معرض كلامه. قال والخاص يقابل العام يعني ما مثل ما تقدم في تعريف العام - 00:00:00

يقابله تعريف الخاص ماذا قال هناك؟ ماذا يتناول شيئاً؟ هو صحيح قلنا نحن زاد الشارع ايش؟ فصاعداً من غير حصر اتناول شيئاً فصاعداً من غيري حصر. نقول هنا ما لا - 00:00:18

تناول شيئاً فصاعداً ما لا. هناك قال ما يتناول؟ كنا نقول ما لا يتناول شيئاً فصاعداً من غير حصر فإذا كان بحصر فانه خاص مثل ما قال هنا او لا يتناول شيئاً تناول الرجل قال اكرم آآ مثلاً ثلاثة رجال - 00:00:33 خصهم او قال اكرم آآ ثلاثة اه او اه حصن حتى ولو طال العدد كثير العدة عشرة او عشرين او مئة او كذا ما دام انه محصور فانه يفيد الخصوص يفید الخصوص - 00:00:59

اكرم فلاناً خاص. هذا معين. احنا لا نريد المعين. الرجال الفاظي لانه خلاص لما قال اكرم زيداً ليس هناك الا زيد. خصه باسمي لكن نحن نريد اللفظ الذي ليس معيناً وانما له حصد محصور - 00:01:23 لا نقول هذا عاماً نقول له هذا خاص آآ طيب مثلاً لما يقول اكرم علماءبني تميم هذا خصهم خاصة علماء هو عام فيهم خاص في فيبني ادم وهكذا - 00:01:45

ثم عرف التخصيص لما عرف الخاص عرف التخصيص فقال والتخصيص تمييز بعض الجملة الجملة يعني المجمل الكلام الاجمالي يعني تمييز المجمل من الكلام مجمل من الكلام كيف تميز بعده من بعض بوصف او نحوه وتخوجه لهذا آآ يفيد - 00:02:11 التخصيص. يفيد التخصيص يعني مثل قوله عز وجل فاقتلونوا المشركين كافة. كما يقاتلونكم كافة. هذا تفید ايش العموم؟ لكن قوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ميزة المخصوص استثنائهم استثنيتهم المخصوص منهم وهم المعاهدون - 00:02:42 ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. ميزة المستثنى هذا خاص الذين امنوا. وان كان اللفظ يفید العموم لكنه جاء من من عموم اعم منه ثم ذكر التخصيص وانقسامه. قال وهو ينقسم الى متصل ومنفصل نفس التخصيص - 00:03:11

الخاص عرفناه لكن التخصيص نفسه ينقسم الى تخصيص متصل بالكلام وتخصيص منفصل عن القلب ثم ذكر المتصل فقال فالمتصل الاستثناء والشرط ها الاستثناء آآ تصل الاستثناء والشرط. قال عندكم شي زايد؟ اي والتقييد نعم والتقييد بالصفة. والتقييد بالصفة استثناء قال - 00:03:35

ذكر ثلاثة انواع اه المخصصات هذى يسمونها المخصصات يعني مثلاً قول الا الذين امنوا وعملوا الصالحات ها هذا استثنى. خصص الذين امنوا قال ان الانسان لفي خسر هذا عموم الانسان معرف بال مفرد معرف بال يفید العموم ثم قال الا الذين امنوا الى اخره خص المهم خصهم - 00:04:05

هذه الصيغة خاصة بالايش؟ بالاستثناء. الا الذين امنوا اكمل الصفات ستأتيك الصفة. هنا قال الا الذين امنوا بهذا الاستثناء. فدل على ان هؤلاء ها مخصوصون من العموم مخصوصون من العموم لا تقل الذين امنوا هل هم داخلون في خسارة؟ نقول لا مخصوصون - 00:04:35

قال والشرط لما قال آآ اكرم الطلاب ان نجحوا ان نجحوا شرط هو الشرط خصص الاكرام باي شيء؟ بالنجاح. بالنجاح لأنه قال الناجح: لانه قال آآ اكرم الناجح: - 00:05:01

قال الناجحين لانه قال اكرم الناجحين - 00:05:01

قال والنقيد بالصفة. ها لما قال اكرم بنى تميم الفقهاء بعدما قال بنى تميم تميم قال بقى ايش ؟ الفقهاء. فننظر الى الصفة. قيدهم
قيد المقصود بالصفة. بعد ما عمم الكلمة - 00:05:31

قال أكرم البني تميم قيد بالفقهاء قال الفقهاء الفقهاء هذا تقيد بالصفة تقيد لا ومنهم الفقهاء يعني كلهم وكذلك الفقهاء ما صاروا ثم
دعا آال الاستثناء ما ذكره وذكرا مجملة ، دعا آال . تفسير الاستثناء ما هو الاستثناء ؟ قال ، ه الاستثناء - 00:52:50

الذين امنوا اخراج ما لولا الاستثناء لدخل المستثنى في عموم الكلام يعني لما قال الا الذين امنوا لولا كلمة الا

ففي خسران الانسان لفي خسر الا الذين امنوا لولا هذا الاستثناء لدخل المستثنى وهو الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق

00:06:39 -

واضح ثم قال وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء. هنا الان شروط الاستثناء ما كل استثناء معتبر؟ ما كل استثناء؟ معتبر. معتبر قال أحدهما أن يبقى من المستثنى منه شيء. يعني لو قال أكرم عشر لك عندي عشرة الا عشرة - 03:07:00

يصح ما في شي. ما سويت شي. هذا هو. فيقول لا يصح. استثناء لاغي يعني مثلا لو اقر عند القاضي قال انا اطلب فلان عشرة الاف. قال نعم. له عندي عشرة الاف الا عشرة الاف - 00:07:35

لقد حان وقت العودة إلى المدرسة

بشيء لاغي فعلى ظهرك عشرة - 00:07:55

الله يصير اقرار بالف. لان استثنى تسعة. مد وش الفرق؟ نقول الفرق وش يقول الشيخ هنا؟ انما يصح - 00:08:20

بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء واضح؟ بقي كم؟ من العشرة؟ الف ريال. ها؟ تسعة سقطت. ما اقر بالتسعة. اقر بالواحد كأنه
قال اهلاً وسهلاً غير معتبرة هذا منه، الشافعية مختلفون، المأذن - 00:08:51

انه ان يبقى منه شيء حتى ولو ريال لو قال له عندي عشرة الاف الا ريال نقول اقر له ببايس لانه بقي شيء بقى شيء الحنابلة يقولون لا.

الا الاكثر من النصف الاكثر من النصف. لو قال له عندي عشرة الا خمسة قالوا صح عشرة الا ثلاثة عشرة الا لكن لو قال عندي له عندي

الاستثناء من شروط التخصيص عفواً أو آآ الاستثناء من شروط الشرط الثاني من طيب قال ومن شرطه ايضاً الشرط الثاني من شروط الاستثناء للنصف. لانه اكتر من

في نفس الكلام متصل عرفاً يعني يقول له علي عشرة ثم بعد لحظات قال لا تعالوا معي صح جعلك اقررت وانقطع الكلام لكن لو

00:10:28

المتكلم واحد ما يكون شخص يتكلم والثاني يستثنى - 00:11:03

احنا ظربنا مثال بالاقراء لكن - 00:11:26

يُذكر لم يُستثنى قالوا لا يصح. لابه لها يعلم بوى الاطلاق او العموم. واستثناؤه جاء استدراكا في غير محله بالنسبة الى احده. لم ذكر

مسألة اخرى يعني هل مسألة قدم للمستثنى واخر المستثنى منه او العكس - [00:11:49](#)

هـ؟ قال يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. طيب يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منهم لو قال ما قام اه الا زيدا احد. كأنه قال ما قام احد الا زيدا - [00:12:08](#)

ما قام احد الا زيدا لو قدم واخر في الاستثناء الا الذين امنوا وعملوا الصالحات هـ؟ ان الانسان لفي خسر. قدم واخر صح الاستثناء من حيث المعنى في غير القرآن. على كل يعني تقديم وتأخيرها المقصود به تقديم اللفظ مع - [00:12:31](#)

مع ذاته يكون مقدما على آآ مستثنى منه. والacial ان يكون المستثنى منه هو المقدم قالوا ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. الجنس. قال له عندي عشرة الاف دينار الا الا الف درهم - [00:12:55](#)

جن صغير قال له عندي مئة ناقة هـ الا الف ريال او خمسين الف ريال او الا خمسين شاة يجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. من الجنس واضح يقول له عندي الف ناقة الا مئة ناقة - [00:13:16](#)

من نفس الجسم لكن من غيره كذا وذهب الحنابلة الى انه لا ما يصح ما يصح لا بد ان يكون الاستثناء من الجنس الجنس المستثنى منه الجيش المستثنى منهم هـ؟ لا ما في اجماع مسألة خلافية - [00:13:40](#)

طيب قالوا والشرط لما تكلم عن الاستثناء الان تكلم عن الشرط ما قلنا يجوز التخصيص بالاستثناء والاستخوص والتخصيص بالصلة قال والشرط والان رجع للشرط يشرح الشرط. المسألة الاولى يعني فصلها لو هل عليه مثلا ابل وشال - [00:14:06](#)

لا لا هو يقول لا لا غيرها هـي مسألة لا يقول مطالب يا طالب يقول انا لي عليه ابل وعلى الاشياء وعلى كذا لكن هنا هو الان يستثنى قال يقول انا نعم له عندي كذا لا الا كذا. يا شيخ يعني مثل قوله عز وجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس - [00:14:31](#)

من الملائكة ولا من الجن؟ مع ذلك جاء في سياق الاستثناء هذا المقصود. هذا هو المقصود من حيث من جواز الاستثناء منه ومن من غيره ويقول قد يقولون جاءت الابل مثلا لا. جاءت الابل الا الراعي - [00:14:54](#)

ايـ يعني استثناء من غير الجنس جاءت الغنم الا الحمار ما يكون معها حمار لها هـ؟ استثناء من غير الجنس الجنس. لكن الذين يمنعون يقولون هنا ليس هنا استثناء - [00:15:17](#)

استثناء يسمونه منفصل غير متصل لـان المنفصل وكـأن فيه استدراك يقولون مثلا لكن ما جاء الراعي جاءت الابل لكن ما جاء الراعي لم يأتي. لهم يعني جواب عن هذا القول. على كل قال والشرط - [00:15:38](#)

يعني الذي آآ يخصـ به هـا آآ يجوز ان يتـأخر عن المـشروعـ ويـجوز ان يتـقدم على مـشروعـ الشرـط كذلكـ الذيـ المـخصوصـ يـجوزـ انـ يتـقدمـ عنـ المـشروعـ هــ؟ ويـجوزـ انـ يتـأخرـ - [00:15:59](#)

يعـنيـ مـثـلاـ يـقـولـ انـ جـاءـكـ بـنـوـ تمـيمـ فـاكـرـمـهـمـ. تـقـدـمـ اـيـشـ؟ الشـرـطـ وـيـجـوزـ انـ تـقـوـلـ اـكـرمـ بـنـيـ تمـيمـ اـنـ جـاؤـوكـ صـارـ التـخـصـيـصـ مـتـقـدـمـ وـمـتـأـخـرـ وـهـكـذـاـ. ثـمـ ذـكـرـ التـخـصـيـصـ بـالـصـفـةـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هـوـ المـقـيـدـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ - [00:16:19](#)

يـصنـفـ لـمـ يـذـكـرـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ بـبابـ منـفـصـلـ لـكـ ذـكـرـ فـيـ مـعـرـضـ الـكـلـامـ عـلـىـ اـهـ التـخـصـيـصـ فـيـ الـخـاصـ وـالـعـامـ. قالـ وـالـمـقـيـدـ بالـصـفـةـ يـعـنيـ مـرـعـناـ مـقـيـدـ بـالـصـفـةـ مـثـلـ قولـهـ عـزـ وـجـلـ آـآـ - [00:16:42](#)

فتـحرـيرـ رـقـبةـ مؤـمنـةـ تـحرـيرـ رـقـبةـ مؤـمنـةـ. هــنـاـ فـيـ قـضـيـةـ قـتـلـ الخـطـأـ ماـ يـصـلـحـ كـلـ رـقـبةـ هــنـاـ خـصـصـهـ لـكـ باـيـ شـيـءـ؟ صـفـةـ حتـىـ لاـ يـصـحـ فـيـ كـفـارـةـ القـتـلـ الخـطـأـ الاـ المؤـمـنـةـ الرـقـبةـ المؤـمـنـةـ لـكـ هــنـاـ - [00:17:05](#)

مـثـلاـ لـمـ جـاءـ ذـكـرـ الرـقـبةـ فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ هــذـاـ فـيـ تـحرـيرـ رـقـبةـ منـ قـبـلـ انـ ماـ قـالـ مـؤـمـنـاـ هــلـ يـصـلـحـ ايـ رـقـبةـ؟ حتىـ لوـ كـانـتـ كـافـرـةـ يـعـتـقـدـ عـنـ عـبـدـ كـافـرـ؟ لاـ. وـيـعـتـقـدـ هــ؟ مـنـ الـعـلـمـاءـ؟ قـالـ يـجـوزـ مـثـلـ اـيـشـ؟ الـحـنـفـيـةـ. قالـواـ يـجـوزـ - [00:17:37](#)

الـجـمـهـورـ قـالـواـ لـاـ مـاـ يـجـوزـ. لـمـاـ؟ اـنـظـرـ مـاـ قـالـ المـصـنـفـ؟ هــذـاـ جـوابـ لـمـاـ؟ قـالـ وـالـمـقـيـدـ بـالـصـفـةـ يـحـلـ عـلـيـهـ الـمـطـلـقـ يـعـنيـ فـيـ قولـهـ فـتـحرـيرـ رـقـبةـ منـ قـبـلـ انـ يـتـمـاسـيـ قـالـواـ هــذـاـ الـمـطـلـقـ هــاـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ ذـكـرـ المـقـيـدـ فـيـ - [00:18:02](#)

قتلـ الخـطـأـ لـمـاـ؟ قـالـواـ لـاـ حـكـمـ وـاحـدـ. وـهـوـ تـحرـيرـ رـقـبةـ فـيـقـيـدـ بـهـ وـلـذـكـرـ تـرـىـ المـصـنـفـ كـالـرـقـبةـ قـيـدـتـ بـالـيـمـانـ فـيـ بـعـظـ المـواـظـعـ. يـعـنيـ كـفـارـةـ القـتـلـ وـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ فـتـحلـ رـقـبةـ مـؤـمـنـةـ. وـاطـلـقـتـ فـيـ بـعـضـ المـواـظـعـ يـعـنيـ كـمـاـ فـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ وـكـفـارـةـ الـيـمـينـ -

ها لان الذكر قال عز وجل فتحرير رقبة ما قال مؤمنة فعلى هذا نقول لا يصح الا رقبة مؤمنة في كل في كل عتق. عتق. ما الدليل على هذا؟ الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الرجل قال ان علي كفارة - 00:18:50

وعندي امة اريد ان اعترضها. فقال ائتمني بها فجاء. قال من انا؟ قالت رسول الله. قال اين الله؟ قال في السماء. قال اعترضها فانها مؤمنة ما اشترط ليست القضية قضية قتل - 00:19:11

ليست القضية قضية قتل. ومع ذلك امتحن هذه مؤمنة ام لا قال اه فيحمل المطلق على المقيد فيحمل المطلق على المقيد وهو طبعاً هذا ليس على اطلاقه في كل مسألة. لان لها احوالاً لكن المصنف - 00:19:25

ذكر هذا وهو الاشهر انها اذا كان الحكم واحداً ها والسبب واحداً فتحمل المطلق على المقيد. وكان واذا كان حكم واحداً والسبب مختلفاً ايضاً يحمل المطلق على المقيد لكن لو اختلف - 00:19:47

الحكم او اختلف الحكم والسبب. هذه لا يحمل احدها على على شيء. تخصيص. الدليل التخصيص لابد من دليل. قال يجوز يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب يعني اية باية. يعني لما قال عز وجل ولا تكروا المشركين حتى يؤمنن. ما قلنا ان الجمع اذا دخل - 00:20:09

يفيد العموم ها كلمة المشركين تفيد ايش؟ كل مشركة سواء كتابية او غير كتابية وثنية او كتابية كل مشركة يجوز لك ايها ان تنكح حتى تسلم. لكن لما جاء قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم - 00:20:31

يعني اذن في نكاحهم. ها جهود النصارى. اذا كانت محصنة عفيفة حرة هنا خص بعده العموم نزل التخصيص وهو جواز نكاحها بهذه الصفة. المحسان. كتابية محصنة. والاحسان يشمل العفة ويشمل - 00:20:51

الحرية ما يجوز نكاح الامة على سبيل آآ عقد النكاح لانه يجوز نكاح الامة على سبيل عقد النكاح المؤمنة عند الحاجة والضرورة اذا لم يجد كما هو معروف. قال ويجوز ايضاً يعني تخصيص الكتاب بالسنة. تخصيص الكتاب هذا من جهة التخصيص - 00:21:19

يعني بمعنى انه نص من الكتاب عموم ثم يأتي من السنة ما يخصه. يعني مثل قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم مثل حظ الانثيين. هذا عام في جميع الابوال لان قال اولادكم. لكن لما قال النبي وسلم - 00:21:46

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. خصص التوارث ايش؟ بان توافق الدين توافق الدين ان لا يكون كافراً. وتخصيص السنة بالكتاب. يعني يجوز تخصيص سنة بالكتاب تصير السنة فيها عموم والكتاب فيه خصوص - 00:22:06

يعني قوله عز وجل يقول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظفاً ها خص ايش؟ الوضوء لكن هذا عموم لو اخذنا بظاهره لقلنا لا يصح التيمم. لكن لما قال عز وجل فلن تجدوا ما - 00:22:32

فتيمموا وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لامستم النساء تذكر عدة احوال ها ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فدل على انه يصح التيمم. فالالية خصت ذلك العموم بالحديث - 00:22:52

حتى يتوضأ هذا عموم هل هو تخصيص السنة بالسنة؟ يعني ويجوز تخصيص السنة بالسنة يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر كل ما سقت السماء. حتى ولو كان ايش - 00:23:12

آآ من من الخضار والفواكه هذا عام او من الحبوب او من الغراس الثمار. لكن لما قال فيما دون ليس فيما دون خمسة او سك صدقة. فهمنا ان هذا في الموسقات - 00:23:33

التي تکال بالوسق وهي الحبوب والثمار. فالفواكه لا تدخل الخضرورات لا تدخل ايضاً قوله فيما سقت السماء العشر يفيد كل ما سقت السماء. لانه قال ماء حتى ولو كان قليلاً. عند مزرعة اخرجت له - 00:23:53

واحدة هل فيه زكاة؟ لا. قال ليس في فيما دون خمسة او سق صدقة. فدل انه قيده بالتوثيق بخمسة وبالتوثيق بقيدين وما دون ذلك ليس فيه زكاة قال وتخصيص النطق بالقياس. ونعني بالنطق قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم. هذه مسألة هل يخصص بالقياس - 00:24:11

هل القياس يخصص؟ قال نعم يخصص يعني مثلاً لما قال عز وجل عmm الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة
هذا كل زاني حتى ولو كان عبداً. لكن خص الله عز وجل الأمة بقوله فان اتيينا بفاحشة فعليه -
[00:24:38](#)
ان نصف ما على المحسنات من العذاب. كم عليها؟ الأمة النصف خمسين. طيب العبد ما في نص الذكر قاسوه على الانثى. فقالوا العبد
عليه نصف ما على الحر من الجلد. وهكذا قضى الصحابة -
[00:25:03](#)
اخذا من هذه الآية وقياس الذكر على الانثى -
[00:25:27](#)